بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: إعطاء الفقير الزكاة لاداء فريضة الحج

السؤال: هل يجوز إعطاء الفقير من الزكاة لأداء فريضة الحج ؟.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،

وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

واتفق العلماء على أن قوله تعالى : (وفي سبيل الله) المراد به الجهاد في سبيل الله.

ثم اختلفوا هل يشمل مع الجهاد الحج أم لا ؟

فذهب أكثر العلماء إلى أنه خاص بالجهاد ولا يشمل الحج .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يدخل فيه الحج يعني من الزكاة وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطى ما يحج به

.بمعنى انه يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ، ونفقتهم فيه ، لدخوله في عموم قوله تعالى : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) من آية مصارف الزكاة .

واستدل بما رواه أبو داود عن أُمِّ مَعْقَلٍ أنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا (والبكر هو الفتي من الإبل) قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ولحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم الحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: «أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَى جَمَلِكَ»، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: «أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ»، قَالَ: «ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ»، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ: «إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَو أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ»»[1].

وأخرج ابنُ خزيمةَ مِنْ حديثِ أبي لَاسٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قال: «حَمَلَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ..»[2] الحديث.

وقد سُئِلَ ابنُ عمر رضي الله عنهما عن امرأةٍ أوصَتْ بثلاثين دِرْهَمًا في سبيل الله، فقِيلَ له: «أَتُجْعَلُ في الحجِّ؟» فقال: «أَمَا إِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[3]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني

([1]) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الإحصار وجزاء الصيد» بابُ حجِّ النساء (١٨٦٣)، ومسلمٌ في «الحجِّ» (١٢٥٦)، وأبو داود ـ واللفظُ له ـ في «المناسك» باب العمرة (١٩٩٠)، مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

([2]) أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٢٤)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠٣١٩)، مِنْ حديثِ أبي لاسٍ الخزاعيِّ رضي الله عنه. وحسَّنه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٧١).

([3]) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٠٨٣٧)، وأبو عبيدٍ في «الأموال» (١٩٧٧).